

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرارات الجمعية العامة غير العادية

لشركة الصناعات الغذائية (ش.م.م.)

المنعقدة بتاريخ ٢٥/٣/٢٠٢١

قررت الجمعية العامة غير العادية تعديل المادة (٣) من النظام الأساسي للشركة وذلك بإضافة نشاط التمويل والاستثمار العقاري ضمن أغراض الشركة وفقاً للآتى :

نص المادة رقم (٣) قبل التعديل :

غرض الشركة : تتولى الشركة من خلال الشركات التابعة لها استثمار أموالها في مجال نشاط هذه الشركات وذلك في إطار تحقيق الخطة العامة للدولة ، كما يكون لها عند الاقتضاء أن تقوم بالاستثمار بنفسها .

وللشركة في سبيل تحقيق أغراضها القيام بالأعمال الآتية :

- ١- تأسيس الشركات التابعة وغيرها من شركات المساهمة وذلك بمفردها أو بالاشتراك مع شركات قابضة أخرى أو أشخاص اعتبارية عامة أو خاصة أفراد .
- ٢- شراء أسهم شركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة في رأسمالها .
- ٣- تكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية للشركة بما تتضمنه من أسهم وصكوك تمويل وسندات وأية أدوات أو أصول مالية أخرى .
- ٤- إجراء جميع التصرفات التي من شأنها أن تساعد في تحقيق كل أو بعض أغراضها .
- ٥- مزاوله كافة الأنشطة التجارية المحلية والخارجية شاملة الاستيراد والتصدير والتوكيلات التجارية .
- ٦- تصحيح مسار الشركات التابعة المتعثرة ، وكذا التعاون مع أطراف أخرى لتصحيح مسار الشركات .
- ٧- توفير التمويل الذاتي المطلوب لإدارة محفظة الأوراق المالية والذي يتم توفيره ببيع جزء من تلك المحفظة .

نص المادة رقم (٣) بعد التعديل :

غرض الشركة : تتولى الشركة من خلال الشركات التابعة لها استثمار أموالها في مجال نشاط هذه الشركات وذلك في إطار تحقيق الخطة العامة للدولة ، كما يكون لها عند الاقتضاء أن تقوم بالاستثمار بنفسها .

وللشركة في سبيل تحقيق أغراضها القيام بالأعمال الآتية :

- ١- تأسيس الشركات التابعة وغيرها من شركات المساهمة وذلك بمفردها أو بالاشتراك مع شركات قابضة أخرى أو أشخاص اعتبارية عامة أو خاصة أفراد .
- ٢- شراء أسهم شركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة في رأسمالها .
- ٣- تكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية للشركة بما تتضمنه من أسهم وصكوك تمويل وسندات وأية أدوات أو أصول مالية أخرى .
- ٤- إجراء جميع التصرفات التي من شأنها أن تساعد في تحقيق كل أو بعض أغراضها .
- ٥- مزاوله كافة الأنشطة التجارية المحلية والخارجية شاملة الاستيراد والتصدير والتوكيلات التجارية .
- ٦- تصحيح مسار الشركات التابعة المتعثرة ، وكذا التعاون مع أطراف أخرى لتصحيح مسار الشركات .
- ٧- توفير التمويل الذاتي المطلوب لإدارة محفظة الأوراق المالية والذي يتم توفيره ببيع جزء من تلك المحفظة .
- ٨- مزاوله نشاط التمويل والاستثمار العقارى بكافة أشكاله بمعرفة الشركة أو بالمشاركة مع الآخرين ولها في سبيل ذلك أن تشترك مع الغير في كل أو جزء مما سبق .

وزير التموين والتجارة الداخلية

رئيس الجمعية العامة

د/ على المصيلحى